ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا
واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في
ولو بدعاء الاعضاء لقول النووي في المنهاج ان حديث
الاعضاء لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنوبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني
ولا تفتني بما زويت عني وارد في كلام المحدثين ما يفيد انه يقال
حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه لج وعج قال الشيخ
ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية الحج
الرابعة قلة الماء الاولى التعبير بتقليل لان المندوب ولا يكلف الا
بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء في الماء الكثير كالبحر مكروه مع
انه غير مراد قطعا فالمراد قلة ما يتوضأ به وان كان بجنب نهر
بلا حد بمد ونحوه كالغسل مع احكامهما بكسر الهمزة
اي اتقانهما ويكره السرف الخامس السواك بعود رطب
او يابس والاخضر افضل لغير الصيام ويكره للصايم حيث
لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة محمرة فان لم يجد عودا فا
صبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك ومع وجوده فلا تتأتى
الفضيلة بالاصبع وما ذكره المصنف من الترتيب هو المشهور
لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة
ان الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة او بشيء خشن ويستاك
باليمين ندبا ويجعل الابهام والخنصر والثلاثة فوقه ويكون قبل
الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج ما وهاما حصل به قاله سند
واذا بعد الوضوء والصلاة استاك واذا حضرت صلاة اخرى وهو
على طهارة استاك الثانية والسواك بكسر السين المهملة الفعل
ويطلق على ما يستاك به قاله الشيخ والمراد الاول لانه لا تكليف الا
بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا

لقوله

لقول بعضهم لو قال استاك كان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل
ويتأكد بابه للطهارة ترابية ولصلاة بدونها عند من يوجبها
ولقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او اكل او شرب
او كثرة كلام ولو بقرآن وندب كونه متوسطا بين الليونة
واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر
اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزائد كما يفيده تت وركوبه
يحتمل الحقيقة وغيرها الوسوسة ولا يقبض عليه اي حال استياكه
فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشيخ وغيره
على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا
وندب بدؤه من الجانب الايمن من فمه وتسميته في بدئه وكونه
عرضا في الاسنان لمخالفته لة الشيطان وطولا في اللسان والحلق
قال الترمذي الحكيم او بلغ رجل مداوما الاستياك فانه يمنع
من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيء فانه
يورث العمى ولا تمصه اذا ومضغه عرضا وانفعه تقيا فانه يروى
عن سعيد بن جبير انه من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه
ولا يستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب
لتوليده الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفاء والعود
المجهول مخافة ان يكون من المحذر منه عياض ولا يفعله ذو المروءة
بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القاء مستقذر انتهى الشيخ
لما قال ابن في شرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد
خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه ما ينزه المسجد انتهى قال الشيخ
والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك
وللملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القرآن ابن عباس وفيه
عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويهضم
الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي